وبنا بعده ويتم ما فاته بعد التسليم فان ادركه
قاعدا كبر ثم يكبر حتى يقوم ويستحب ان يتعجل
ويتبعه ومتى قام ابتدءوا ولا يخرج مما هو
لخشية فوتها ولا بفرض صلاها قبل اداه متنفلا
ولا يزيد الامام على المعتاد لانتظار الجماعة
النساء والعراة صفا وامامهم وسطا فصل
والنفس عليهم ويتم فتستخلفا على امامه باى وجه
ان عزل فورا وليستخلف موتما تلي الاولى
بسبب او غيره تجب فيها النية ولينتظر
المسبوق تسليمهم الا ان ينتظروا تسليمه
والنفل تجليه نحو العادة ما يمر فيبني
ويعزلون ولهم الاستقلال كالموتات ولم
يستخلف فصل ويجب نية الامامة والاء
متمم والا ابطلت او الصلوة على الموتم فان نوتما

الامام محمد فرادا

مكتبة جامعة الرياض قسم المخطوطات

لا امام صحت فرادا والا اتمام بطلتا وفي مجرد
الاتباع تردد فصل ومن شارك امامه في كل
تكبيرة الاحرام او في اخرها تابعا اولها او
باخرها او بركنين فعليين متواليين او باكثرهما
غير ما استثني بطلت

باب سجود السهو

يوجبه في الفرض خمسة الاول ترك مسنون غير
الهيئات ولو عمدا الثاني ترك فرض في
موضعه سهوا مع ادائه قبل التسليم على البيان
ملغيا ما تخلل والا بطلت فان جهل موضعه
بنا على الاسوى ومن ترك القراءة او الجهر او الاسرار
انابه كفه الثالث زيادة ذكر جنسه مشروع
فيها الا كثير الا في غير موضعه عمدا او تسليمتين
مطلقا فتنفعه الرابع الفعل اليسير وقد مر
ومنه الجهر حيث يسن تركه الخامس زيادة ركعة او ركن